ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



# سمات التعويض التلقائي عن حوادث السير وعلاقته بالأنظمة التعويضية الأخرى في القانون العراقي

**الباحث /** عمر عبد الله سليمان المشهداني

جامعة بيروت العربية – لبنان

# Characteristics of automatic compensation for traffic accidents and its relationship with other compensatory systems

**Researcher** / Omar Abdullah Suleiman Al-Mashhadani

Beirut Arab University - Lebanon

omarlawyer@yahoo.com

**تاريخ استلام البحث: 18 / 5 / 2025** **تاريخ قبول البحث: 25 / 6 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**الملخص**

ظهور هذا الاتجاه في تحول المسؤولية المدنية، من نظام يهدف إلى تحقيق وظيفية عقابية إلى نظام إقرار وتعظيم وظيفة تعويضية، فظهور هذا التحول سببه تحول وظيفة التأمين من المسؤولية، ويبرم بواسطة شخص ضد مسؤوليته من نظام يضمن المسؤولية، إلى نظام يكفل ضمان الحق في التعويض.

كذلك تظهر وسائل التعويض التلقائي جليًا من خلال التأمين، وصندوق الضمان، لأنهما العمود الفقري للتعويض التلقائي، فيشكل تطورًا في النظم القانونية لضمان حق المتضرر في الحصول على تعويض، بدلًا من التركيز على إقرار مسؤولية المسؤول من دون التأكد من ضمان المتضرر الحصول على تعويض من عدمه.

فقد أقر الفقه الإسلامي كل هذه المسائل منذ قرابة ألف وأربعمائة عام، عندما أرسى قاعدة فقهية وهي الآتية "المباشر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى

**الكلمات الافتتاحية :** التأمين – صندوق الضمان – المتضرر – حوادث السير .

**ABSTRACT**

The emergence of this trend in the transformation of civil liability, from a system that aims to achieve a punitive function to a system that recognizes and maximizes a compensatory function. The emergence of this transformation is caused by the transformation of the function of insurance from liability, concluded by a person against his responsibility, from a system that guarantees liability, to a system that guarantees the right to compensation.

The means of automatic compensation are also evident through insurance and the guarantee fund, because they are the backbone of automatic compensation, constituting a development in legal systems to ensure the right of the injured person to obtain compensation, instead of focusing on establishing the liability of the official without ensuring that the injured person is guaranteed to obtain compensation or not.

Islamic jurisprudence recognized all these issues nearly 1,400 years ago, when it established the following jurisprudential rule: “The direct one is a guarantor, even if he does not trespass or intentionally, and the causal one does not guarantee unless he trespasses Translated with DeepL.com (free version).

**Keywords:** Insurance - Insurance Fund - Victim - Traffic Accidents

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**المقدمة**

أصبح من الضروري البحث عن أساس جديد يعتمد عليه في منح الحق في التعويض، ويستجيب لضرورة ضمان الإصابات الناتجة عن حوادث السير، فكان ذلك باعتماد الحق في السلامة الجسدية، كأساس للتعويض عن هذا النوع من الأضرار هذا من جهة [1].

ومن جهة أخرى، عملت بعض الدول على تطبيق التعويض التلقائي عن حوادث السير بعيدًا عن المسؤولية المدنية، لضمان حق المتضرر من التعويض بسبب بعض الحوادث المجهولة، للدلالة على عدم معرفة مرتكب الحادث، فيؤدي إلى ضياع حقوق المتضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي تطلب إثبات الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهم [2].

ومن جهة أخرى، عملت بعض الدول على تطبيق التعويض التلقائي عن حوادث السير بعيدًا عن المسؤولية المدنية، لضمان حق المتضرر من التعويض بسبب بعض الحوادث المجهولة، للدلالة على عدم معرفة مرتكب الحادث، فيؤدي إلى ضياع حقوق المتضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي تطلب إثبات الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهم [3].

ومن هنا تظهر اشكالية البحث : هل هناك خصائص لفكرة للتعويض التلقائي في اطار قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات . ولمعالجة اشكالية البحث كان من الضروري ان نتناول الخصائص العامة والخاصة للتعويض التلقائي وعلاقة بالانظمة الاخرى المتبلورة في الضمان في الفقة الاسلامي و نظام المسؤولية المدنية .

---

[1] أنظر: القاضي: موفق علي العبدلي، مسؤولية الناقل بالسيارات عن نقل الأشياء، دراسة تحليليه في ضوء قانون النقل رقم (80) لسنة 1983 وتطبيقاته القضائية، مطبعة صباح، العراق، بغداد، 2010.

[2] د. نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 60.

[3] د. نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 60.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



## المبحث الأول

## خصائص التعويض التلقائي عن حوادث السير وعلاقته بالأنظمة التعويضية الأخرى

يتمتع عقد التأمين الإلزامي عن حوادث السير بالخصائص ذاتها التي يتسم بها أي عقد تأمين، لذلك يتميز عقد التأمين بصورة عامة بخصائص متعددة، كما يتمتع عقد التأمين الإلزامي عن حوادث السير بخصائص مميزة له وتأسيسًا على ذلك، يعد التعويض التلقائي تطورًا حاصلًا في النظم القانونية، كتعويض المرور وضمان حصوله على هذا التعويض، بدلًا من إقرار مسؤولية المسؤول من دون التأكد من ضمان التعويض من عدمه[1].

ويلاحظ ظهور هذا الاتجاه في تحول المسؤولية المدنية، من نظام يهدف إلى تحقيق وظيفية عقابية إلى نظام إقرار وتعظيم وظيفة تعويضية، فظهور هذا التحول سببه تحول وظيفة التأمين من المسؤولية، ويبرم بواسطة شخص ضد مسؤوليته من نظام يضمن المسؤولية، إلى نظام تعويض بدون مسؤولية .

وفي هذا الصدد، تتعدد الأنظمة التي تمنح الحق في التعويض، فبعض هذه الأنظمة لا تعني إلا التعويض عن الأضرار الجسدية، في حين تتناول الأخرى التعويض عن الاعتداءات الواقعة عن الأموال، والاعتداءات على الأشخاص، لذا تتبنى بعض هذه الأنظمة مبدأ التعويض الكامل، ويضع البعض الآخر مبلغًا معينًا للتعويض.

ومن أسباب استبعاد الحق في التعويض، تنوع الأنظمة، إذ يشترط بعضها إثبات تخلف خطأ المتضرر، والبعض الآخر قد يطلب الخطأ الموصوف للمضرور، أو القوة القاهرة، أو مجرد الخطأ البسيط للمضرور.

وعليه، يمكن القول أنه يوجد اختلاف أساسي بين المسؤولية المدنية، والتعويض التلقائي، لأنه يتعلق في التعويض التلقائي، ويتم تعويض الضرر الواقع من دون الحاجة نسب حادثة هذا الضرر إلى شخص معين، بيد أن نطاق المسؤولية المدنية تلزم البحث عن المسؤول ونشاطه، لأنه السبب في حدوث الضرر، هذا

---

[1] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع – التأمين – الإيجار، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 517. د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 168 وما بعدها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



النشاط المسبب للضرر يجب أن يكون خاطئًا إذا كانت المسؤولية شخصية، في حين أنه ليس من الضروري أن يكون كذلك عندما تكون المسؤولية بقوة القانون أو موضوعية.

فقد أقر الفقه الإسلامي كل هذه المسائل منذ قرابة ألف وأربعمائة عام، عندما أرسى قاعدة فقهية وهي الآتية "المباشر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى.

## المطلب الأول

## الخصائص العامة والخاصة للتعويض التلقائي عن حوادث السير

يتمتع عقد التأمين الإلزامي عن حوادث السير بالخصائص ذاتها التي يتسم بها أي عقد تأمين، لذلك يتميز عقد التأمين بصورة عامة بخصائص متعددة، ويمكن إجمالها أنه عقد رضائي، ويعد عقد معاوضة، وملزم للجانبين، لأنه من العقود الزمنية، وعقود حسن النية، وعقود الإذعان، وهو عقد مدني أو تجاري بحسب وصف أطرافه [1].

### أولا –الخصائص العامة للتعويض التلقائي عن حوادث السير

#### 1– عقد التأمين الرضائي :

يعد العقد الرضائي غير محدد، إذ لم يتطلب شكلًا خاصًا لإبرام عقد التأمين، ليفرغ رضاء المتعاقدين، إذ يكفي تبادل الإيجاب، والقبول لينعقد العقد من دون حاجة إلى إفراغ ذلك في أي شكل[2].

وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، حيث يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، فيتحول العقد في هذه الحالة عقدًا شكليًا، بموجب هذا الشرط،

---

[1] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 517.

[2] د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 77.

د. محمد علي عمران، مبادئ العلوم القانونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 40وما بعدها. د. عبد القادر العطير، التأمين البري، في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 96.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد، ليس مجرد للإثبات [1].

على الرغم من ذلك، يعد عقد التأمين الإلزامي من العقود الرضائية، إلا أنه لا يكفي لانعقاده توافق إرادتين، بل يجب إفراغه في شكل معين، من خلال وثيقة التأمين، استنادًا إلى المادة (3) من قانون التأمين الإلزامي العراقي (الملغى) رقم (205) لسنة 1964، وحددت هذه المادة جزاء على مخالفتها، للدلالة أن القانون العراقي قد حسب التأمين الإلزامي من العقود الشكلية، التي يجب استكمالها لغرض إكمال مسألة الإبرام.

2- التأمين من عقود حسن النية:

لابد من الإشارة أن مبدأ حسن النية يمثل الصفة التي تلازم كل عقد، ووصف عقد التأمين من عقود حسن النية، لا يقصد انحساره عن عقود أخرى، لأن القاعدة للعقود يجب أن تبرم وتنفذ وفقًا لما تفتضيه حسن النية [2].

تنص المادة (150) من القانون المدني العراقي على الآتي " 1 – يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، بطريقة تتفق مع ما يستجوبه حسن النية.2 – لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ويتناول مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة، حسب طبيعة الالتزام " [3]

إذ يعد عقد التأمين بشكل عام من عقود حسن النية، فيلتزم طالب التأمين إبلاغ المؤمن عن كل الظروف التي يعلمها، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى الخطر أو زيادته، لأن الصمت المجرد من جانبه عن أوضاع معينة للخطر عند إبرام العقد، أو أثناء تنفيذه يمكن أن يبطل عقد التأمين [4].

فقد يكون الإخلال بمبدأ حسن النية من جانب المؤمن نفسه، إذا ضلل المؤمن له معلومات كاذبة حتى

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة التأمين، المسماة التأمين، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 15.

[2] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 529. د. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 87.

[3] وتقابلها المادة (1/148) من القانون المدني المصري. وتقابلها المادة (221) موجبات وعقود اللبناني.

[4] د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 15. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 529. د. عبد القادر العطير، التأمين البري، مرجع سابق، ص 109.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



يشجعه على قبول التأمين لديه [1]، كقيام المؤمن بتزويد المؤمن له ببيانات غير صحيحة، وإيهامه تغطية بوليصة التأمين خطر الحياة داخل البلاد وخارجها، في حين أنها تغطي التأمين داخل البلاد فقط. وفي جميع الأحوال، يجب عدم التوسع في تفسير العقد بالشكل الذي يشوه محتواه، لأن المؤمن لا يلتزم إلا بضمان المخاطر التي يرد النص عليها صراحة في العقد من دون أية إضافات[2].

لذلك، يعد قانون التأمين الإلزامي العراقي عن حوادث السيارات كغيره من عقود التأمين الأخرى، وجب عدم مفارقته مبدأ حسن النية من لحظه إبرامه حتى لحظة انقضائه، إذ نصّ عليه القانون بشكل واضح في هذا العقد، ولا يمكن وجود إخلال بمبدأ هذا العقد، فأسست بنود القانون في تنظيمه حماية لشريحة المتضررين من حوادث المرور.

### 3- التأمين عقد إذعان :

يعد التأمين عقدًا من عقود الإذعان، والخاصية المميزة لهذه العقود هي انفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد، وتحديد مضمونه، بحيث لا يكون أمام المتعاقد الآخر سوى القبول بهذه الشروط المعدة سلفًا، من دون أحقية مناقشة هذه الشروط، أو من دون جدوى من وراء هذه المناقشة إذا ما توفرت، فتحسب هذه الفئة من العقود تعبيرًا عن انعدام التكافؤ بين الطرفين من الناحية الاقتصادية[3].

ويعرف عقد الإذعان بالآتي: (يسلم العقد فيه القابل بشرو مقرره، يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها في ما يتعلق بسلعة، أو مرفق ضروري، فيكون محل احتكار قانوني، أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة

---

[1] د. محمد معروف جياعي، مبادئ التأمين بين الأسس والحالات التطبيقية، دار الحضارة، للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص 67.

[2] د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص 15-16. د. عبد القادر العطير، التأمين البري، مرجع سابق، ص 98-99. د. محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين (الضمان) بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دراسة في القانون الفرنسي والمصري واللبناني، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان)، 26-24 – نيسان – بدون دار نشر، 2006،، ص10.

[3] د. محمد حسن قاسم، نفس المرجع أعلاه، ص 522. د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، مرجع سابق، ص 29.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



النطاق بشأنها)[1].ويعد التأمين عقد إذعان بالنسبة للمستأمن، لأنه الطرف الضعيف الذي لا يملك مناقشة الشروط التي يمليها المؤمن، وترد مطبوعة في الوثيقة،ومعروضة على الناس كافة،لذا يتعلق التأمين بخدمة أساسية بالنسبة لمختلف الأشخاص، لكن هذه الخدمة محتكرة من قبل شركات التأمين، كما أن الإيجاب معلن كتابة وبصيغ نموذجية" [2].لذلك، إن التأمين هو من عقود الإذعان التي لا يكون في وسع الطرف الضعيف فيها، وهو المؤمن له، سوى قبول البنود، أو رفضها، وليس في إمكانه مناقشة شروطه ولو بصورة عامة، فتتمتع شركات التأمين بمركز اقتصادي قوي، إذ يمكنها فرض شروطها على المؤمن له [3]. وفي هذا الصدد، قد نصت المادة (167) من القانون المدني العراقي على الآتي " 1 – ينحصر القبول في عقود الإذعان في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر، يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة.2 – إذا تم العقد بطريق الإذعان، وتضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة تعديل هذه الشروط، أو إعفاء الطرف المذعن منها، وفقًا لما تقتضي به العدالة، ويبطل كل اتفاق على خلاف ذلك. 3 – لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارًا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائنًا " [4]. فقد برزت عدة محاولات من جانب الفقه والقضاء للتخفيف من صفة الإذعان في عقد التأمين، إلا أن الأثر الأبرز في تخفيف صفة الإذعان في عقد التأمين هو التنافس بين شركات التأمين الذي أجبر الشركات على التوسع بالقدر المسموح للمتعاقد معها، لمناقشة بنود العقد، لذا يتمتع المتعاقد بحرية اختيار التعاقد معهم بين نماذج عقد التأمين المعروضة من شركات التأمين [5].

بالنسبة لعقد التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، لا يعد من عقود الإذعان لأنه مفروض على المؤمن له والمؤمن على السواء، وبالتالي ليس هناك طرف قوي يفرض شروطه على الطرف الآخر، حسب ما يراه

---

[1] د. هانيه محمد علي فقيه، الرقابة القضائية على عقود الإذعان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014، ص 13-14. د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

[2] د. محمد حسين المنصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري، مرجع سابق، ص 99.

[3] د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 19.

[4] وتقابلها المادة (149) من القانون المدني المصري.

[5] د. برهام محمد عطا الله، التأمين من الواجهة القانونية والشرعية، مرجع سابق، ص 62.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



البعض [1].بناء عليه، توجه أصحاب هذا الاتجاه أن القانون قد أقر التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، بموجب نصوص إلزام بها كل من المؤمن والمؤمن له، كذلك الحال بالنسبة للمتضرر أو السائق، ومثال على ذلك نص المادة (13) من قانون التأمين الإلزامي رقم (52) لسنة 1980 المعدل، إذ ألزمت المتضرر المطالبة بالتعويض خلال مدة معينة وإلا سقط حقه [2].

**4- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين :**

ويقصد بعقد التأمين، هو التزام الطرفين تجاه الآخر، إذ يلتزم المؤمن له دفع الأقساط مقابل إلقاء المخاطر على المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المتفق عليها، عن طريق دفع مبلغ التأمين عند حصول الكارثة. وهذا واضح من تعريف المشرع لعقد التأمين، حيث يبين التزام المؤمن (الضامن) ليؤدي إلى المؤمن له (المضمون) أو المستفيد مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر، مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. بالرغم من ذلك، فقد شكك البعض في الصفة التبادلية لعقد التأمين، أن التزام المؤمن لا يكون محققًا أو منجزًا، إنما معلق على شرط تحقق الخطر، ولما كان الخطر غير محقق، لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولا يكون عقد التأمين في هذه الحالات ملزمًا للمؤمن،لذلك، واجه هذا الرأي ردودًا من عدة نواحي، يلاحظ من ناحية أولى، عدم ضرورة تحقيق وقوع الخطر في التأمين، لأن الخطر قد يكون محقق الوقوع في ذاته، وإن كان غير محقق الوقوع في تاريخ وقوعه، كالموت مثلًا في التأمين على الحياة، من ناحية أخرى، فالمؤمن لا يدفع للمؤمن له عوض التأمين، إلا إذا تحقق الخطر، فمعنى ذلك [3].

ومن ناحية أخرى، فإن الشرط الذي قيل بوجوده – وهو تحقيق الخطر – ليس في حقيقة الأمر شرطا لنشأة التزام المؤمن بل هو شرط لتنفيذ التزامه، بمعنى أن التزام المؤمن بتغطية خطر معين ينشأ بمجرد إبرام عقد التأمين، وهو موجود سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، فإذا تحقق الخطر دفع مبلغ التأمين وإذا لم يتحقق

---

[1] د. بهاء الدين مسعود سعدي خويرة، الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008، ص 22.

[2] انظر: أحكام المادة (13) من قانون التامين الإلزامي العراقي رقم (52) لسنة 1980 المعدل.

[3] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 521. د. عبد القادر العطير، التأمين البري، مرجع سابق، ص 104.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



فإن ذلك لا يؤثر على وجود التزامه ولا يكون للمؤمن له استرداد الأقساط التي دفعها، ذلك لأنها مقابل التزام المؤمن يتحمل عبء الخطر ومنح الأمان والطمأنينة للمؤمن له طوال مدة العقد [1]. **ثانيا – الخصائص الخاصة للتعويض التلقائي عن حوادث السير أولًا– إلزاميًا التعويض التلقائي :** لم يكتسب قانون التأمين الإلزامي العراقي صفة الإلزام من طرفي العقد رقم (52) لسنة 1980 المعدل بقانون رقم (9) لسنة 2016، بل اعتمد على قوته الإلزامية من القانون، لأنه مصدر من مصادر الالتزام، لذلك، يخضع تلقائيًا كل مالك السيارة أو سائقها الموجودة داخل الأراضي العراقية، سواء كان عراقي الجنسية، أو أجنبي الجنسية، لإلزاميه التأمين عن حوادث المرور [2]، والدليل على ذلك حسب نص المادة (1) من قانون التأمين الإلزامي العراقي على أن " جميع السيارات في أراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائيًا بالتأمين، وفق أحكام هذا القانون" [3]. بناء عليه، تشمل تلقائيا بالتأمين جميع السيارات بأشكالها وأنواعها، سواء أكانت هذه السيارات حكومية أم أهلية، عامة أم خاصة، عراقية أم أجنبية، عسكرية أم مدنية، كما شملت السكك الحديد، استنادًا إلى المادة (2 / أولًا) من قانون التأمين الإلزامي العراقي المعدل، إذ حيث نصت على الآتي :"يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة، أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص، جراء استعمال السيارة في الأراضي العراقية بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ، وتعد سيارة لأغراض هذا القانون، ومركبة ذات محرك يعمل بالوقود، وقادرة على السير في الطرق البرية، عدا السيارات التي تسير على السكك الحديدية، فتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها...الخ " [4].

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة التأمين، مرجع سابق، ص 22.

[2] د. منير محمود الوتري، إلزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص 100.

[3] أنظر: المادة (1) من قانون التأمين الإلزامي رقم (52) لسنة 1980 المعدل بقانون رقم (9) لسنة 2016.

[4] أنظر: المادة (2) من قانون التامين الإلزامي رقم (52) لسنة 1980 المعدل بقانون رقم (9) لسنة 2016. ويقابلها في القانون اللبناني في المادة (2) من قانون الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير في المرسوم الاشتراعي رقم 105 صادر في 1977/6/30 1، من 2003/5/4 بتطبيق هذا القانون بموجب مرسوم رقم (9585) بتاريخ 2003/1/30.

على أنه" يلزم كل مالك مركبة في لبنان أن يعقد ضمانًا لدى هيئة ضمان مرخص لها بمزاولة ضمان أخطارالمركبات، ويغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب عن الأضرار الجسدية التي تسببها مركبته للغير".

كما تنص المادة (3) من نفس القانون على الآتي " في الحالات المفروض فيها الحصول على رخصة سير، يعلق إعطاء، أو تجديد رخص السير على أنواعها، على إثبات وجود عقد الضمان الإلزامي المنصوص عليه في المادة = = (2)،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



كذلك، تنصب إلزامية التأمين بالدرجة الأولى على السيارة، ولا علاقة لها بمالكها أو صاحبها، لكنه يبحث عن المالك في حالات الرجوع [1]. وجدير بالذكر أن شركة التأمين (المؤمن) عندما تعوض المستأمن عند وقوع الخطر (المؤمن منه)، لا تهدف إلى المضاربة، إنما يتم الأمر وفق الأسس المحاسبية للتعرفة التي تمنع الربح، أو الخسارة، وتحدث الموازنة المطلوبة، وإلا أصبح التأمين عمليات مقامرة، وعقدًا غير مشروع[2].

**2- عقد خاص بحوادث السير من الأضرار الجسدية :**

يغطي عقد التأمين الإلزامي المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السير، لأن هذا العقد خاص بأصحاب السيارات على اختلاف أنواعها، ويختلف هذا التأمين عن عقود التأمين الأخرى التي يبرمها أصحابها السيارات، كالتأمين على الحياة، أو على المنزل ضد الحريق، أو السرقة، إذ يتعلق بتعويض الضرر الناشئ عن حوادث السير [3].

وبالتالي، يهدف عقد التأمين الإلزامي إلى تأمين الذمة المالية لأصحاب السيارات ضد المطالبات التي يتقدم بها المتضررون، لذا يحمي عقد التامين الإلزامي ضد حوادث السيارات المتضررين من إعسار أصحاب السيارات، فيجدون المسؤول عن مطالباتهم، ليتقاضوا منه حقهم في التعويض لذلك، يختص هذا العقد بشريحة واحدة فقط، هم أصحاب السيارات لتأمين مسؤوليتهم تجاه المتضررين من حوادث السير [4]. عندها، تتبلور فكرة التعويض التلقائي بالابتعاد عن مطلب وجود مسؤول، ونسبة الخطأ إليه، لأن من شأن نظام التعويض التلقائي السماح بالتوسع في حالات الحماية، فيكون موضوعها الغير، فيواكب هذا التعويض

---

ويفهم من هذه النصوص إلزامية كل مالك مركبة في لبنان عقد_ضمان لدى هيئة الضمان، ما يعني عدم وجود خيار أمام أصحاب المركبات إلا التأمين عليها من المسؤولية المدنية تجاه الغير وفقًا للقانون. ويقابلها في التشريع المصري في المادة (3) في قانون التامين الإجباري رقم 72 لسنة 2007، على أنه " يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة، أو من يقوم مقامه قانونًا ".

[1] د. منير محمود الوتري، إلزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص 100.

[2] د. نزيه المهدي، عقد التأمين، مع أحدث التطبيقات، في مجال حوادث السيارات، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بغداد، 2006، ص 30.

[3] د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

[4] د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، بيروت، 1975، ص 121.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



التطورات الاقتصادية، والاجتماعية للمجتمعات الحديثة.كما يتعلق" تقرير هذا النظام بالتزام قانوني، ونص يتضمن العدالة الاجتماعية، ما يؤكد تعلق فكرة التعويض التلقائي بالنظام العام، ولن يمكن مخالفتها عن طريق شروط عدم المسؤولية" [1]. يتبين سبب هذا التطور من جانبين اثنين، هما كالآتي : الجانب الأول، إذ لوحظ على الفاعلية الواضحة التي تفرض الرجوع الإلزامي إلى آليات التأمين، لأنه سيقع في الفراغ كل هذا البناء للمسؤولية المدنية خاصة في مجال الأضرار الجسدية، ويجد هذا التكامل طريقه في الامتداد في صناديق الضمان التي تتكاثر في كل المجالات، ويشكل تعويض الضحايا عدالة ملزمة، كما في غياب مسؤول معروف قادر على سداد أو مؤمن عليه.

أما في الجانب الثاني، يظهر ذلك من خلال تصدي المشرع في فلسفة القانونية لمشاكل إقامة العدل المتجددة، عندما تكون المسؤولية عاجزة عن إصلاح الضرر، لذا وجب تناوب فكرة العدالة التوزيعي الخاصة بالتضامن.

## المطلب الثاني

## علاقة التعويض التلقائي بالأنظمة التعويضية الأخرى

درج في الفقه الإسلامي فكرة الضمان، عند التعبير عن مسؤولية الشخص بتعويض الغير عن الضرر الذي وقع له بخطئه، وتعود تسمية هذا الالتزام بالضمان لأنه شرعًا يعني الالتزام بتعويض الغير عن ضرر أصابه [2]، فالضمان هو الاصطلاح الشرعي المرادف للمسؤولية المدنية في القانون [3].

وقد ورد في الحديث الذي رواه الشافعي وأحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حيان من حديث عائشة أم

---

[1] أنظر: " SALEILLES RAYMOND " حوادث العمل والمسؤولية المدنية" المشار إليه لدى: د. محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 439.

[2] الضمان في اللغة يدور حول معنى الالتزام. يقال ضمنت الشيء فأنا ضامن: أي التزمته وضمنته الشيء: ألزمته إياه، وفي لسان العرب: الضمين. مشار إليه لدى: محمد فاروق بدرى ، الفعل الموجب للضمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، 1978، ص 8 وما بعدها.

[3] الجدير بالذكر، أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا ألفاظًا أخرى من ذلك الضمان أو التضمين، كما أن نظرية المسؤولية بمعناها القانوني لم تكن معروفة باسمها، ولكنها معروفة بمضمونها، ويقابلها الضمان في الفقه الإسلامي". أنظر: د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني، مرجع سابق، ص 53.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



المؤمنين رضي الله عنها، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان " [1]. وقد جاء في الحديث أن رجلًا ابتاع عبدًا، فأقام عنده بعض الوقت، ثم اكتشف فيه عيبًا، استعان البائع بالنبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه، وقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي ؟ فرد عليه الصلاة والسلام " الخراج بالضمان "، ومعنى الحديث، أن منفعة العبد للمشتري في مقابل تحمله الهلاك لو هلك عنده بالفعل.

يتبنى الفقه في مجال حماية المتضررين وجوب تأسيس المسؤولية المدنية، وتكفي المسؤولية الموضوعية وقوع الضرر، ولا دور للخطأ فيها، فقد أقره الفقه الإسلامي، منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام، عندما أرسى قاعدة فقهية، وهي الآتية: "المباشر ضامن، وإن لم يتعد أو يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى "[2].

هذه الزاوية، تعد الشريعة الإسلامية أول من أستعمل مصطلح (الضمان)، وأطلقته على المسؤولية عن الفعل الضار ، والمقصود به، إلزام الشخص بتعويض المتضرر عن الضرر الذي حصل بعقله، " فلا ضرر ولا ضرار "[3].

وعليه، تعد الشريعة الإسلامية السباقة في معالجة تعويض ضحايا الجريمة والحوادث عند عجز المسؤول عن أداء الضمان، أو إذا كان محدث الضرر مجهول الهوية، فيتم التعويض من خلال بيت المال، في حالة معرفة محدث الضرر.

لذلك ستبين الدراسة في هذا القسم نظام الضمان في الفقه الإسلامي (اولا)، ونظام المسؤولية المدنية (ثانيا

---

[1] أنظر: د. طه عبد المولى إبراهيم، نفس المرجع أعلاه، ص 54.

[2] ضمنت التشريعات العربية هذه الفكرة في تشريعاتها، خاصة فيما يتعلق بضمان أذى النفس في القتل الخطأ، خاصة فيما يتعلق بحوادث المرور، ولا تقرنها بالتعويض التلقائي، إنما لا بد من رفع دعوى قضائية لصرف التعويض. ومثال ذلك: المواد (255-256- 257) من القانون المدني الكويتي، حيث لا ينتفي الضمان في هذه الحوادث، إلا إذا تعمد المتضرر إصابة نفسه، أو حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش، ومقصود من جانبه . كما ورد في القانون المدني الأردني في المادة (257) الآتي:" تكون الأضرار بالمباشرة أو التسبب، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان، ولا شرط له، وإن وقع بالتسبب، فيشترط التعدي أو التعمد، وأن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر. " . ينظر: د. عادل زيد عبد الله المطيري، الحماية القانونية للمضرور، مرجع سابق، ص 268 وما بعدها.

[3] د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



(

**أولا : نظام الضمان في الفقه الإسلامي**

تقابل فكرة الضمان في الشريعة الإسلامية فكرة التعويض المدني المعروفة في الوقت الحاضر، إذ تقتصر على الاعتداءات الواقعة على المال، فلا تعويض عن الضرر الأدبي، لأن التعويض لا يكون إلا بالمال على أساس المعادلة أو المكافاة، لذا وجب وجود الضرر المقابل له ضررًا ماليًا بفقد المال، أما غير المال، فلا يعوض عنه بالمال [1].

لذلك، أصبحت العبرة من تشريع الضمان في الفقه الإسلامي حفاظًا على الضروريات، وإلزامًا وتهيئة هذه النظم، فقد يعترض الضمان في مجموعة مخاطر، فتعيق تحقيق الغرض منه، ما يؤدي عجز المسؤول عن تغطية أداء تعويض الضمان، أو تعذر معرفة الفاعل المعتدي [2].

فمقاصد الشرع الضرورية هي حفظ النفس والمال، لذلك عملت الشريعة الإسلامية على وضع عقوبات، كالقصاص لتحجيم السرقة في حال المسؤولية الجنائية، وحالات المسؤولية المدنية لوضع عقوبات الدية والضمان.

وقد وردت عدة تعريفات للضمان، فقد ذكرها الغزالي وفق الآتي: " الضمان هو واجب رد الشيء، أو بدله بالمثل، أو القيمة "، وعرفته مجلة الأحكام العدلية أنه " إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات " [3].

---

[1] د. محمد أبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها. وهو يشير إلى أن الضرر الأدبي وإن كان لا يعوض عنه في الشريعة الإسلامية، لكن يقوم التعزير في حقوق العباد مقام التعويض بالضرب أو الحبس.

[2] والمقصود بالضروريات في الفقه الإسلامي من الخلق خمسة وهي كالآتي: أن يحفظ عليهم دينهم، وصيانة الأنفس، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وما يتضمن هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وتحريم وتفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، قد يستحيل ألا تتفق عليها ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. أنظر: محمد بن حامد الغزالي،، المنتقى في شرح الصنائع، الجزء الأول، دار الكتب العلمية الأولى، بيروت، 1993،، ص 173.

[3] أنظر: المادة (416) من مجلة الأحكام العدلية

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**1- تعويض المتضررين في الفقه الإسلامي:**

نظمت الشريعة الإسلامية حقوق ضحايا جرائم العمدية، والجرائم غير العمدية، إذا كانت عن طريق الخطأ، لذا تعمل الشريعة الإسلامية على نشر قواعد العدل، والمساواة، وتغطية الضرر، لأن الشريعة الإسلامية تبنى على أساس التكامل والتعاون [1]. كذلك، عملت على الموازنة بين حقوق محدث الضرر والمتضرر في آن واحد، فعوضت على المجنى عليه المتضرر تفاديًا لما يترتب على عجزه من الحصول على حقه في التعويض، من خلال الدية أو جزء منها، سواء أكان من الجاني، أو من بيت المسلمين، إذا كان الفاعل مجهولًا، أو معسرًا، أو لم يثبت أداؤه للجريمة [2].بناء عليه، تبرز مقاصد الشريعة الإسلامية لجلب المصالح، ودرء المفاسد، والحفاظ على سلامة ورعاية مصالح الأفراد، فاتخذت كافة الوسائل لتحقيق هذه الغاية السامية.

لا بد من ذكر اهتمام الفقه الإسلامي بأحكام حوادث الآلات والنقل، إذا كان مستعملًا في زمانهم كالدواب والسفن، حيث إذا تعذر دفع التعويض إلى المتضرر، يلجأ الحاكم أو الوالي إلى دفع المبالغ المستحقة من خلال الدية إلى المتضرر، أو ورثته من بيت المال، في بداية عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[3].

لذلك، تلتزم الدولة بالتعويض بصفة أصلية، في حالة القتل الخطأ، إذا ليس للقاتل عائلة، فتترتب المسؤولية على خطأ المحاكم في الاجتهاد أو التعزير، وخطأ القاضي في العقوبة، أو خطأ الحاشية التابعة للحاكم [4].

لا بد من الإشارة أن الضمان في الفقه الإسلامي يتكون من نوعين اثنين : النوع الأول، هو ضمان العقد في المدلول القانوني للمسؤولية العقدية، مع ما يترتب عليه من التزامات متبادلة بين طرفين.

---

[1] د. أسامة عبد السميع، نظرية التأمين والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 159.

[2] د. برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 172 وما بعدها.

[3] د. أكرم فاضل سعيد قيصر، أساس المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية وتحديد التعويض الناشئ بسببها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والفقه اللاتيني، والقانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء، العدد (22)، 2012، ص 145.

[4] د. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 145.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



أما النوع الثاني، فهو ضمان المسؤولية أو ضمان العدوان، يقابله المصطلح في الفقه القانوني هو المسؤولية التقصيرية، وما يترتب من التزامات بتعويض الضرر [1].

لذلك يدل ضمان العدوان على شغل الذمة بحق مالي للغير، بسبب جبر الضرر الناشئ عن التعدي بمخالفة القواعد الشرعية العامة، القاضية بحرمة مال المسلم، ودمه وعرضه، وسائر حقوقه، إذا لم يرجع إلى واجب الوفاء بالعقود والمبدأ فيه، كما ورد في الآية الكريمة " ألا تزر وازرة وزر أخرى"[2].

لذلك، نشأت المسؤولية في الفقه الإسلامي بشكل فردي، ويرجع الفضل للفقه الإسلامي في إقرار مبدأ التعويض الجماعي للمسؤولية، لأنه لا يهدر دم في الإسلام، وهو مبدأ أساسي في الفقه الإسلامي، فيعد الضمان في الفقه الإسلامي مبنيًا على الخيار المادي بصرف النظر عن البلوغ، أو الأهلية، وتحقق قيام المسؤولية عن أذى النفس في مال الصبي والمجنون في أموالهم، لذا لا يتأثر الضمان بشخص المكلف، ومدى تكليفه بالواجب المفروض عليه في ظروفه الداخلية والخارجية، فيتحقق الضمان على محدث الضرر أي الفاعل، ما دام متعديًا، وإن لم يثبت عدم تعمده في إحداثه[3].

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن القصاص والدية لا يجتمعان إذا كانت الجرائم عمدية، لأن جزاء القتل العمد المعروف في الفقه الإسلامي هو القصاص، والقصاص هو معاقبة الفاعل أو الجاني على جريمة القتل، أو الجرح بمثلها، لكن يدفع لهم بدل الصلح، قد يكون متساويًا للدية، أو زائدًا، أو ناقصًا عنها، في حالة المصالحة بين أولياء الدم، والمجنى عليه المتضرر عن مال [4]. بناء عليه، تطرح الدراسة الإشكالية الآتية: ماهي الجرائم الخاصة، وما الجزاء المقرر لها في الشريعة الإسلامية ؟ اختلف الفقه في تحديد طبيعة القصاص، هل هو عقوبة عامة لتعلقه بحق الله، أم هو عقوبة خاصة لتعلقه بحق العبد، اتجه

---

[1] د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الفردية إلى الجماعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص 292.

[2] سورة النجم من القران الكريم، الآية 38.

[3] د. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 160.

[4] د. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المتضررين عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، وكيفيه تمويل مصادر التعويض، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، 2003، ص 135 وما بعدها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



أصحاب الرأي الأول إلى الجمع بين الحقين، وكانت الغلبة فيه لحق العبد، ثم للعقوبة الخاصة [1].

تناول الرأي الثاني القصاص، وعدها عقوبة خاصة تحمل صفة العقوبة والتعويض معًا، وكانت حجته أنه جزاء لأفعال تنطوي على جرائم خاصة، فتتشابك المسؤولية الجنائية بالمسؤولية المدنية[2]. في حين اتجه البعض الآخر إلى أن القصاص لا يدخل في فكرة العقوبة الخاصة، بل يتصل بفكرة العقوبة العامة، وتوقف استيفائه طلب المجنى عليه، أو وليه، فلا يزيل عنه الصفة الجنائية [3]. كما وجبت الدية في القتل الخطأ [4]، يتكبدها أهل المجني، وهي مائة من الإبل وألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر الف درهمًا على أهل الورق (الفضة)، فإذا وجبت بنفس القتل أو شبه العمد، فتتحملها العاقلة [5].

كما وجبت في مال القاتل، إذا لم تعقل العاقلة الصلح، ولا الإقرار، ولا العمد، [6]، كما تجب الدية في الجناية على ما دون النفس من غير عمد على عضو تمكن فيه المماثلة، وتلزم الدية في العمد ممن فقد شرطًا من شروط التكليف، لذا وجب دفع من مال القاتل، في هذه الحالة [7]، وتتبين دلالة شرعية الدية في قوله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنًا خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " [8]، كما وردت في السيرة النبوية الشريفة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ألا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط، والعصا، والحجر مائة من الإبل [9].

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجهه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 47- 49.

[2] د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، بدون نشر، 1987، ص 50.

[3] د. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 58.

[4] الدية في الاصطلاح: هي المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدي إلى المجنى عليه أو وليه، ويقال: وديت القتيل: أي أعطيت ديته. أنظر: شمس الدين محمد بن أبى العباس المعروف بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 421.

[5] العاقلة: هي عصبة الرجل أي قرابته الذكور البالغون من قبل الأب الموسرون العقلاء ولا يدخل فيها أنثى ولا فقير ولا صغير ولا مجنون ولا مخالف لدين الجاني.

[6] أنظر: د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني، مرجع سابق، ص 58.

[7] د. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، العراق، 1970، ص 257.

[8] سورة النساء: الآية 92.

[9] د. عبد العزيز عمر الخطيب، مسؤولية سائق السيارة في الفقه لإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الأردن،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**ثانيا: نظام المسؤولية المدنية**

لاشك أن تعويض الضحايا هو أحد الوظائف الأساسية للمسؤولية المدنية، لوجوب تدارك التصرفات غير الاجتماعية، وتأمين حصول ضحايا هذه التصرفات على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت بهم، إذ يسعى قانون المسؤولية المدنية تحقيق تسوية بين الحرية من ناحية، والطمأنينة من ناحية أخرى.لذلك، يوفر تعويضًا للمضرور عن الضرر الذي يلحق به بسبب الخطأ، كما يوفر له تعويضًا بسبب عده مخاطر، إلا أن تحديد هذه المخاطر لا يمكن أن تتم ببساطة من دون تأثير العديد من الخلافات [1].

بناء عليه، يلزم توفر ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية المدنية هي الآتية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ما يعني تتطلب المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية وجود مسؤول عن الضرر، فيلتزم بدفع التعويض تأسيسًا على فكرة الخطأ، لذا يقع على المتضرر زيادة على إثبات تعرضه إلى الضرر، وعبء إثبات الخطأ في سلوك الغير الذي تسبب في حدوثه، مع إقامة العلاقة السببية بين خطأ المسؤول، وما تعرض له من ضرر[2]. في ضوء ما تقدم، تعد المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، وملزم بواجبات معينة اتجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، لذا يصبح ملزمًا بإصلاح الضرر، وتعويض الشخص المتضرر، لأن الإنسان العاقل يقع عليه التزام بتوقع الأخطار التي ينطوي عليها سلوكه، قد ينجر عنها من أضرار للغير، بالتالي وجب تجنبها نظرًا لقدرته على التصرف، وتوقعه لعواقب تصرفاته، ما يعني أن المسؤولية المدنية ترجمة لواقع المجتمع الأخلاقي.

يبقى أن نتساءل، هل الخطأ فكرة أخلاقية، وما علاقتها بالمسؤولية المدنية ؟ للإجابة عن هذا السؤال، لا بد من الإشارة أن الخطأ هي فكرة أخلاقية المصدر، ارتبطت منذ نشأتها بالأخلاق، وظهرت في عصر ما قبل المجتمعات الصناعية، لأنه تميز بالبساطة والتعقيد إلى حد كبير، كما اتسم بندرة الأخطاء التي تعود إلى الإهمال وسوء الحظ، حيث كانت معظم الأخطاء عمدية، ولم يكن يتصور ذكر كلمة (خطأ) من دون أن

---

1980، ص 112 وما بعدها.

[1] أنظر: د. علاء فوزي زكي، حقوق الضحايا حوادث السيارات من التشريع والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010، ص 139.

[2] أنظر حول هذا الموضوع: د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، 1998، ص 60 وما بعدها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



يتبادر إلى الأذهان مباشرة كلمة الأخلاق[1]، فقد تميز بالبساطة، وعدم التعقيد، فسيطر على فكرة المذهب الفردي، ما ارتباط مسألة الخطأ منذ ظهورها ارتباطًا وثيقًا بفكرة الذنب الأخلاقي، فتطلب تحليل المسلك النفسي للفاعل بحثًا عن الإرادة الآثمة، لأن الخطأ هو تعبير عن حرية الإنسان، وقدرته على الاختيار بين الخير والشر[2].

لذلك، استمرت هذه الفكرة بلا منازع تمثل الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، حتى قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، إذ أحدثت بدورها تغيرات جذرية في المجتمع الذي تحول إلى مجتمع صناعي حديث متطور.

وتزيد الحاجة إلى طرح إشكالية أخرى في هذا الموضع عن دور الخطأ في المسؤولية المدنية، خاصة بعد التطورات العديدة التي تعرضت لها هذه المسؤولية منذ أواخر القرن الماضي ؟ هل ما زال الخطأ يتمتع بالنفوذ المطلق الذي كان يحظى به من قبل، أم أن الوقت قد حان لإعادة النظر في هذه الفكرة من جديد، بعد أن فقدت القدرة على حماية الضحايا من المخاطر التي يتعرضون لها؟

أدت التطورات العديدة التي حدثت في المجتمع نتيجة للثورة الصناعية، وما ترتب عليها انتشار للمكنة في مختلف نواحي الحياة، إلى انحسار تدريجي لفكرة الخطأ، والأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، إذ بدأت تتضاءل شيئًا فشيئًا، تحت ستار الخطأ المفترض، وقابلًا لإثبات العكس، وبرز أحيانًا أخرى تحت ستار

---

[1] أنظر: د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص70 وما بعدها.

[2] من الناحية الأيديولوجية، كانت العبرة بالمذهب الفردي هو الاتجاه الذي اعتنقته الثورة الفرنسية. ويقوم هذا المذهب على تقديس الحريات الفردية، حيث تكون حماية المصلحة الشخصية أولى من حماية المصلحة العامة، ولا يلزم الفرد إلا بإرا، أما اقتصاديًا، تميز الوضع بالصناعات الصغيرة، والصناعات الحرفية، خاصة النشاط الفلاحي. وفي ظل المعطيات، رجح المشرع الفرنسي حماية مصلحة المتسبب في الضرر على مصلحة الضحية حيث لا يسأل المرء عن فعله الضار، إلا إذا أراد ذلك. والمقصود هنا إذا ارتكب خطأ، حيث أن المبدأ الذي اعتمده يقضي بأن الخطأ الشخصي هو قوام المسؤولية المدنية، كما أن الخطأ ينسجم تمامًا مع الايدلوجية = = الليبرالية، لأنه يشجع المبادرة الفردية، كما يتنافى مع فكرة التضامن الاجتماعي. لذلك المسؤولية هي علاقة بين المتسبب في الضرر والضحية. أنظر: علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 38.أنظر: رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، فرع العقود والمسؤولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر، 2011، ص 1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



الخطأ المفترض فرضًا غير قابل لإثبات العكس[1]. بناء عليه، عجز الخطأ عن توفير تعويض مرض لضحايا الأضرار، خصوصًا الأضرار الطارئة أو العرضية، إذ وجه جانب من الفقه انتقادات شديدة إلى الخطأ، مؤكدًا عدم وجود المبرر للاحتفاظ به كأساس للمسؤولية المدنية، لذلك أدت هذه الانتقادات إلى تراجع كبير للمسؤولية القائمة على الخطأ لصالح المسؤولية بدون خطأ. فبدلًا من التركيز على سلوك الفاعل وحده، أولى القانون الاهتمام لموضوع المسؤولية، وتعويض الأضرار [2].

**الخاتمة**

ظهور هذا الاتجاه في تحول المسؤولية المدنية، من نظام يهدف إلى تحقيق وظيفية عقابية إلى نظام إقرار وتعظيم وظيفة تعويضية ويتمتع عقد التأمين الإلزامي عن حوادث السير بالخصائص ذاتها التي يتسم بها أي عقد تأمين، لذلك يتميز عقد التأمين بصورة عامة بخصائص متعددة، ويمكن إجمالها أنه عقد رضائي، ويعد عقد معاوضة، وملزم للجانبين ،كما يتعلق" تقرير هذا النظام بالتزام قانوني، ونص يتضمن العدالة الاجتماعية، ما يؤكد تعلق فكرة التعويض التلقائي بالنظام العام، ولن يمكن مخالفتها عن طريق شروط عدم المسؤولية"

وأن الضمان في الفقه الإسلامي يتكون من نوعين اثنين : النوع الأول، هو ضمان العقد في المدلول القانوني للمسؤولية العقدية، مع ما يترتب عليه من التزامات متبادلة بين طرفين. أما النوع الثاني، فهو ضمان المسؤولية أو ضمان العدوان، يقابله المصطلح في الفقه القانوني هو المسؤولية التقصيرية، وما يترتب من التزامات بتعويض الضرر و من المعلوم في الفقه الإسلامي أن القصاص والدية لا يجتمعان إذا كانت الجرائم عمدية، لأن جزاء القتل العمد المعروف في الفقه الإسلامي هو القصاص، والقصاص هو معاقبة الفاعل أو الجاني على جريمة القتل، أو الجرح بمثلها، لكن يدفع لهم بدل الصلح، قد يكون متساويًا للدية، أو زائدًا، أو ناقصًا عنها، في حالة المصالحة بين أولياء الدم، والمجنى عليه المتضرر عن مال بناء عليه، عجز الخطأ عن توفير تعويض مرض لضحايا الأضرار، خصوصًا الأضرار الطارئة أو العرضية، إذ وجه جانب من الفقه انتقادات شديدة إلى الخطأ، مؤكدًا عدم وجود المبرر للاحتفاظ به كأساس

---

[1] د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق ، ص222.

[2] د. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



للمسؤولية المدنية، لذلك أدت هذه الانتقادات إلى تراجع كبير للمسؤولية القائمة على الخطأ لصالح المسؤولية بدون خطأ. فبدلًا من التركيز على سلوك الفاعل وحده، أولى القانون الاهتمام لموضوع المسؤولية، وتعويض الأضرار.

**التوصيات :**

1- نوصي المشرع بذكر مفردة التعويض التلقائي بنص صريح في نصوص قانون التأمين الإلزامي لان فكرة التعويض التلقائي تتبلور بالابتعاد عن مطلب وجود مسؤول، ونسبة الخطأ إليه، لأن من شأن نظام التعويض التلقائي السماح بالتوسع في حالات الحماية، فيكون موضوعها الغير، فيواكب هذا التعويض التطورات الاقتصادية، والاجتماعية للمجتمعات الحديثة.

2- يوصي المشرع الأخذ بفكرة التعويض التلقائي والابتعاد عن فكرة المسؤولية المدنية التي تلزم توفر ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية المدنية هي الآتية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ما يعني تتطلب المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية وجود مسؤول عن الضرر، فيلتزم بدفع التعويض تأسيسًا على فكرة الخطأ، لذا يقع على المتضرر زيادة على إثبات تعرضه إلى الضرر، وعبء إثبات الخطأ في سلوك الغير الذي تسبب في حدوثه، مع إقامة العلاقة السببية بين خطأ المسؤول، وما تعرض له من ضرر

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



**المراجع**

د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 517.

د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 77.

د. محمد علي عمران، مبادئ العلوم القانونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1979،

د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة التأمين، جامعة جيهان ، للنشر والتوزيع ، 2000.

د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

د. محمد معروف جياعي، مبادئ التأمين بين الأسس والحالات التطبيقية، دار الحضارة، للطباعة والنشر، لبنان، 1997.

د. هانيه محمد علي فقيه، الرقابة القضائية على عقود الإذعان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014.

د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.

د. بهاء الدين مسعود سعدي خويرة، الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008.

د. نزيه المهدي، عقد التأمين، مع أحدث التطبيقات، في مجال حوادث السيارات، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بغداد، 2006.

د. خالد مصطفى فهمي، عقد التامين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356



د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، بيروت، 1975.

د. .محمد فاروق بدرى ، الفعل الموجب للضمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، 1978.

د. محمد بن حامد الغزالي،، المنتقى في شرح الصنائع، الجزء الأول، دار الكتب العلمية الأولى، بيروت، 1993.

د. برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

د. أكرم فاضل سعيد قيصر، أساس المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية وتحديد التعويض الناشئ بسببها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والفقه اللاتيني، والقانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء، العدد (22)، 2012.

د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الفردية إلى الجماعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.

د. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، العراق، 1970.

د. علاء فوزي زكي، حقوق الضحايا حوادث السيارات من التشريع والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010.

**الاطاريح**

د. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المتضررين عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، وكيفيه تمويل مصادر التعويض، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، 2003.

**المجلات**

د. عبد العزيز عمر الخطيب، مسؤولية سائق السيارة في الفقه لإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الأردن، 1980.